

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۱۸

المسألة ٢ : البقر والجاموس جنس واحد كما أَنَّه لافرق في الإبل بين العраб والبخاتي، وفي الغنم بين الماعز والشاة والضأن، وكذا لافرق بين الذكر والأنثى في الكل^(١).

والدليل مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه بقسميه من الأصحاب بل وغيرهم صدق البقر على الجاموس كما يصدق الإبل على أنواعه وكذا الشاة على الضأن، وكذا الذكر والأنثى لغة وعرفاً، فالأسماء للجنس، مضافاً إلى التصريح في الرواية الصحيحة لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثلك ما في البقر»^(٢)، وكذا في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قلت: فما في البحت السامة شيء؟ قال: «مثلك ما في الإبل العربية»^(٣).

المسألة ٣ : في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً، وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم^(٤).

(١) العروة الوثقى : ٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة : ٩/١١٥ / أبواب زكاة الأنعام بـ ١ حـ ٥.

(٣) وسائل الشيعة : ٩/١١٤ / أبواب زكاة الأنعام بـ ٣ حـ ١.

(٤) العروة الوثقى : ٢٠٢.

في المقام خلاف بين الخاصة وال العامة، ذهب علمائنا إلى أن الاعتبار في تعلق الزكاة بوحدة المالك و تعدده ، في قبال أكثر العامة القائل بالخلطة أي جعل الأموال مالاً واحداً فتجب الزكاة على ملائكةهم سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف ، كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحول والحالب والمحلب مع تقييّز المالين على ما حكى عنهم في «المدارك»^(١) . والمراد بالخلطة بالضم : الشركة وبالكسر العشرة .

واستدل لما اختاره الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين أولاً بالإجماع ، وثانياً : بظهور الأدلة الحاكمة بوجوب الزكاة حيث إن مفادها اشتراط بلوغ ما ملكه من الأجناس الزكوية حد النصاب في وجوب الزكاة ، لأن الخطابات في الشريعة انحلالية بعدد المكلفين ، فكل مكلف يراعي مال نفسه فإن بلغ حد النصاب صار متعلقاً للحكم وإلا فلا ، فالقول بالاحظة مال نفسه مع مال غيره مما لا وجه ، وبعبارة واضحة : نفس تقدير النصب كاشف عن الاعتبار والتعلق بالمخاطب بالزكاة أي آحاد المكلفين لا مع ضم غيرهم إليهم .

وثالثاً : مارواه في العلل بسانده عن زرارة عن أبي جعفر ع - في حديث - قال : قلت له : مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ، أيجب عليهم زكاتها ؟ قال : «لا ، هي بمنزلة تلك -

(١) مدارك الأحكام ٥: ٦٦.

يعني: جوابه في الحرف - ليس عليهم شيء حتى يتم لـ كل انسان منهم مائتا درهم»، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم»^(١).

الرابع: ذيل صحيحـة محمد بن قيس «... ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ...»^(٢) وهكذا رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: «مر مصدقك أن لا يشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع»^(٣). بالحمل على الجمع والتفرقة في الملك أي كما أن الأموال المتفرقة في الأماكن المقدرة لمالك واحد لا يفرق بينها، أي يعتبر بلوغ المجموع حد النصاب، فكذا الأموال المجتمعـة التي تفرق في الملك لتعـدد الملاـك لا يجتمع بينها في الملك بـلـحـاظ النصاب.

وقد احتمل في ذيل العبارة (مع أنها مرويـة من طريق العامة) غير ما ذكرنا كما احتمل الشافعي أن المراد هو الاجتماع والتفرقة بحسب المكان، بمعنى أنـ المال الواحد المجتمع في مكان واحد إذا كان بـحد النصاب تعلق به الزكـاة وإن كان الملاـك متعدـدة، وهـكـذا العـكـس.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥١ / أبواب زكـاة الذهب والفضـة بـ ٥ حـ ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ / أبواب زـكـاة الأنـعام بـ ١١ حـ ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ / أبواب زـكـاة الأنـعام بـ ١١ حـ ٢.

واحتمل أيضاً أنَّ الأمر في الرواية يرتبط بآداب المصدق بمعنى عدم جواز أمره الناس بتجميل أموالهم ليسهل له حساب الزكوات أو الأمر بتقريضها، وهكذا.

ولعله لذلك ذهب بعض الأعلام أنَّ الجملة المذكورة من المتشابهات وعدم إمكان الاستدلال إليها، كما نصَّ بذلك في «مصابح الفقيه»: «فالحق أنَّ هذه العبارة بنفسها مجملة قابلة لمعان عديدة لاتنهض بنفسها شاهدة شيء من المذهبين، ولعلَّ الحكمة في إيجادها التالية»^(١). وكيف كان في ما ذكرنا من الأدلة غنى وكفاية.

المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً - ولو متباعدةً - يلاحظ المجموع فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلُّ واحد على حدة^(٢).

والدليل على هذا الحكم هو ما ذكرناه في المسألة السابقة، ولعلَّ التخصيص بالذكر لرَدِّ ما ذهب إليه بعض العامة من اختصاص الحكم في المتفرق بما لم يبلغ حدَّ المسافة كما نصَّ عليه ابن قدامة في «المغني» نقلًا عن أحمد: «إِنَّ لِكُلِّ مال حُكْمَ نَفْسِهِ يُعْتَدُ عَلَى حَدَّهُ، إِنْ كَانَ نَصَابًا فِي هِبَةِ الزَّكَاةِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يُضْمَنُ إِلَى الْمَالِ الَّذِي فِي الْبَلْدَةِ الْآخِرِ ...»^(٣).

(١) مصابح الفقيه: ١٣: ١٥١.

(٢) العروة الوثقى: ٢: ١٠٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢: ٤٨٩.

المسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل، من الضأن الجذع ومن المعز الثاني، والأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، والثاني: ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة، ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسنن لا الأعلى ولا الأدنى، وإن كان لو تطوع بالعلوي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً، وال الخيار للملك لا الساعي أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما وإن كان الإخراج من العين أفضل^(١).

وفي المسألة أمور:

الأول: ذهب المشهور إلى أن الشاة المدفوع زكاة في الغنم من الضأن الجذع ومن المعز الثاني، واستدلّ لهم كما عن «المعتبر» بما رواه سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال: نهينا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثانية»^(٢).

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٢.

(٢) المعتبر ٢: ٥١٢.

وأيضاً برسالة «عوالي الثنائي»^(١) أنه فَلَمْ يُسْعَلْ قد أمر عامله على الصدقة، أن يأخذ الجذع من الظأن، والثانية من المعز...، قال: ووجد ذلك أيضاً في كتاب علي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وادعى في «الخلاف»^(٢) و«الغنية»^(٣) الإجماع عليه.

واشكال على الأول^(٤): بأنّها عامية ولم يوجد في الأصول المعتبرة عندنا، مضافاً إلى جهالة الأمر والنافي فيها.

واشكال أخرىاً: بأنّ المروي في كتب العامة يغاير ما يروى عن سويد بن غفلة حيث إنّ مارواه «المجموع» بهذه الصورة «عن سويد قال: أتانا مصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن وإنما حقنا في الجذعة والثانية»^(٥) ولا تدل هذه الرواية على وجوبأخذ الجزعة من الضأن والثانية من المعز، ولعلّ الأمر على عكس ذلك أو التّخيير بينها في الإبل والغنم، فالنتيجة أنّ المقيد محمل.

واشكال^(٦) على المرسلة لضعفها أوّلاً وثانياً لعدم إمكان الاستناد من القدماء إليها لتأخر المؤلف والمولف عنهم.

(١) عوالي الثنائي : ٢٣٠ : ٢.

(٢) الخلاف : ٢٤ : ٢٤.

(٣) غنية النزوع : ١٢٤ .

(٤) الحدائق الناضرة : ١٢ : ٦٦.

(٥) المجموع : ٥ : ٣٩٩.

(٦) الحدائق الناضرة : ١٢ : ٦٦.

وأجبَ^(١) عن الإشكال في رواية سويد أولاًً بـأن نقلها في الكتب الاستدلالية كـ«الخلاف» في موضعين، وـ«التذكرة» وـ«المعتبر» بثابة الذكر في كتب الرواية والإفتاء بضمونها جابر لضعف سنته، وربما يقال بـأنّ الشهرة في الإفتاء بضمونها يوجب الجزم بوصول خبر بهذا المضمون عن المعصوم.

وثانياً: بـأنّ الرواية نبوية ولم يعقل وجود آمر وناهي في عصره عليه السلام غيره، مضافاً إلى أنّ العلامة في «التذكرة» رواها بهذه الصورة أتنا مصدق رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقال: نهانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نأخذ المراضع، وأمرنا بالجذعة والثنية^(٢) فالأمر والنهي كما ترى منسوب إليه.

وثالثاً: أنّ الشيخ رحمه الله رواها كذلك وأمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثني من الماعز^(٣)، مضافاً إلى ما ورد في باب الهدي في صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام أنه سُئل عن الأضحية فقال: «...والجذع من الضأن يجزي والثني من الماعز...»^(٤) وهكذا صحيحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من الماعز إلّا الثني»^(٥) وغيرهما من الروايات فيمكن رفع الإجمال بالروايات

(١) موسوعة الإمام الغوئي ٣٣: ١٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٧.

(٣) الخلاف ٢: ١٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ / أبواب الذبح ب١١ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ / أبواب الذبح ب١١ ح ٣.

المذكورة وغيرها، مضافاً إلى أنّ المرسلة واضحة لا إجمال فيها.

إلاّ أنه يشكل الاعتداد في مقام الإفتاء بالمرسلة ما لم يثبت استناد المشهور إليه مضافاً على ما في الكبرى؛ على أنّ اطلاق الأدلة الواردة في تعين الزكاة في الأنعام كصحيحة الفضلاء ومحمد بن قيس وغيرهما من الحكم بدفع الشاة في كلّ أربعين والشنان أو ثلث شياه أو أربع شياه من غير تقييد لها بالجذع والثني، يكشف عن كفاية دفع كلّ ما يصدق عليه الشاة والمعز وإن كان دون الجذع والثني.

وأمّا ما استدلّ لذلك بقاعدة الاستغال بدعوى أنّ اليقين بشغل الذمة يقتضي اليقين بالبراءة منه وهو لا يكون إلاّ بالعمل بفتوى المشهور.

فهي مدفوعة لأنّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر لأنّ الجذع والثني وغيرهما من مراتب السن في الأنواع، والمرجع هو البراءة من الأكثر والاكتفاء بالإطلاقات الواردة في كفاية مسمى الشاة، فلا دليل على اعتبار ما قيده المشهور بل ذهب «الحدائق»^(١) إلى كفاية ما يسمى بالشاة بعد أن نسبه إلى جملة من أفضضل المتأخرين، ونسب «المستمسك»^(٢) إلى الأردبيلي^(٣) و«المدارك»^(٤) و«الخراساني»^(٥)، ومناقشة «الجواهر»^(٦)

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٦٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٧٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧٧.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٩٢ - ٩٣.

(٥) الذخيرة ٤٣٦: .

(٦) جواهر الكلام ١٥: ١٣٠ - ١٣١.

بعدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة فلا إطلاق يعول عليها مندفعه أوّلاً بعدم الظهور، وثانياً: بأنّ التقييد بالجذع والثني وغيرهما مما يشهد لصدق الاسم عليه في جميع المراتب والسنين.

نعم بعد مخالفة المشهور الاحتياط حسن في المقام.

الأمر الثاني : التحديد في الأوّل بالداخل في السنة الثانية، والثاني بالداخل في السنة الثالثة.

فهو منقول عن الصدوقيين^(١) والشیخین^(٢) والسيد^(٣) والسلام^(٤) وابني حمزه وزهرة^(٥) والفالضلين^(٦)، وهو موافق لما عن «الصحاب»^(٧) و«القاموس»^(٨) و«المصباح المنير»^(٩) و«النهاية»^(١٠)، أنّ الجذع ما كمل له سبعة أشهر، وهو ظاهر «الوسيلة» و«السرائر»^(١١)، وفي المقام روى

(١) الفقيه ٢: ٥٥٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٦، المقمعة: ٤١٨.

(٣) جمل العلم والعمل: ١١٠.

(٤) المراسيم: ١١٣.

(٥) الوسيلة: ١٢٦، غنية النزوع: ١٢٣.

(٦) إرشاد الأذهان: ٢٨١، شرائع الإسلام ١: ٢٣٥.

(٧) الصحاح ٣: ١١٩٤.

(٨) القاموس المحيط ٣: ١٢.

(٩) المصباح المنير ١: ٩٤.

(١٠) النهاية: ٢٥٠.

(١١) السرائر ١: ٤٤٨ و ٤٣٧.

الصادق مرسلاً في باب الهدي «ويجزي من الماعز والبقر الثاني، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الصأن الجذع لسنة»^(١)، والمقابلة تقضي بأن الجذع دون ذلك، ومع ذلك الأول أشهر، إلا أنه مع ذلك يشكل البناء على التحديد المذكور للمرسلة المروية المتقدمة حيث إن المقابلة بينه وبين الجذع تقضي بأنه دون ذلك كما أفاده في «المستمسك»^(٢)، مضافاً إلى أن الالتزام بها موقوف على السلوك لسلوك المشهور وقد مر الكلام فيه.

الأمر الثالث: وهو الكلام في وجوب دفع الزكاة من النصاب وعدمه وجواز دفعها من شاة أخرى؟

وفي المسألة قولان:

أحدهما: ما عليه المشهور، بل وادعي فيه الإجماع من جواز دفع شاة أخرى من غير النصاب على وجه الأصللة دون القيمة.

ثانيهما: وجوب دفعها من نفس النصاب فيما إذا أمكن التقييد به كما في غير الإبل، أو في الشياه ولم تعتبر دفع الجذعة (وفسّرت بما دون السنة) وفيما لا يمكن التقييد فلامناص من الحكم بجواز الإخراج من غير النصاب كما هو واضح، وبالجملة ما يستفاد عن البعض حصر الدليل في كون المدفوع من النصاب، إلا أنه استدلّ لجواز دفعها من غيره بعنوان القيمة بوجوه:

(١) المقنعم: ٢٧٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٩: ٧٩.

الأول: لا إشكال في تشرع فرائض من غير جنس النصاب كـها في النصب الخمس للإبل فإن الواجب فيها الشاة (الخمس: وفيها شاة، العشر: وفيها شاتان، خمسة عشر: وفيها ثلات شياه، العشرون: وفيها أربع شياه، خمس وعشرون: وفيها خمس شياه، ...). وهذا يكشف عن عدم وجوب الأداء من عين النصاب لعدم إمكانه في الموارد المذكورة، فعلى هذا يقال بأن المملوك للقراء مقدار يقوم بشاة أو شاتين وهكذا، وبما أن سياق الحكم في جميع الموارد واحد فلما حالت يكون مقتضى القاعدة هو عدم وجوب الأداء في النصاب حتى فيما كانت الفريضة جنس النصاب.

الثاني: الروايات الدالة على إجزاء ابن اللبون عن بنت مخاض عند عدم وجودها، فهذه تدل على عدم وجوب أداء الفريضة عمّا هو في النصاب وإلا لما أجزأ ابن اللبون بدلاً عنها لعدم وجوب المبدل منه، بل ومن هذه الأدلة يستفاد وجوب دفع بنت مخاض مع وجودها عنده ولو لم يكن من النصاب كما إذا كانت معلومة أو مما لم يحل عليها الحول في ملك المالك. وبالجملة مقتضى إطلاق المفهوم هذه الأدلة هو وجوب أداء بنت مخاض في الموارد المذكورة مع عدم كونها من النصاب.

الثالث: مقتضى عدّة روايات عدم وجوب دفع الزكاة من النصاب. منها: صحيحه محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرش من الحنطة والشعير

وما يجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى أَم لايجوز إِلَّا أن يخرج من كل شيء مافيه؟ فأجاب عَلَيْهِ: «أَيْمَا تَيْسِرْ يَخْرُجْ»^(١).

منها: صحيحه علي بن جعفر عَلَيْهِ قَال: سألت أباالحسن موسى عَلَيْهِ عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرارهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أَيْحَلْ ذلك؟ قال: «لابأس به»^(٢).

بدعوى إلغاء الخصوصية عن الحنطة والشعير والذهب مضافاً إلى عموم السؤال في الرواية الأولى وعدم اختصاصه بالموارد المذكورة حيث قال السائل: (هل يجوز أن أخرج عما في ... أَم لايجوز إِلَّا أن يخرج من كل شيء مافيه) وأجابه بقوله عَلَيْهِ: «أَيْمَا تَيْسِرْ يَخْرُجْ» ومعناه إجزاء كل مكان عنده ممّا كان مسمى الفريضة، وأمّا إذا كان اللازم والواجب عليه هو الدفع من النصاب لم يكن لهذا الجواب مجال.

منها: مارواه الوسائل أيضاً عن قرب الاسناد (معتبرة يونس بن يعقوب) قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لابأس»^(٣).

واشکل في الاستدلال بها في المقام^(٤): بأنّها ناظرة إلى ما إذا عيّن زكاته

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١٣.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ١٩٢: ٢٣.

وأفرزها خارجاً وعزها ليعطيها لعائلة من عوائل المسلمين، وبما أن العيال يتضمن النساء والقاصرين بطبيعة الحال ولا يتيسر لهم غالباً الانتفاع من عين الزكاة التي هي من النقادين في غالب الأحوال إلا بالتبديل ب الطعام أو ثياب ونحوهما، ومن المعلوم عدم جواز التصرف في الزكاة بعد الإفراز والعزل إلا بإذن من بيده الأمر فلأجل ذلك احتاج السائل إلى الاستجارة من الإمام عليه السلام في التصرف المزبور و....

ولكن الإشكال مدفوع لأنّه خلاف المتفاهم العرفي مما قاله السائل حيث يسأل عن جواز إعطاء الزكاة طعاماً وثياباً بدل العين مع كونه خيراً لهم، فأجابه بعدم البأس.

وبالجملة نطمئن مما ذكرنا بعدم وجوب دفع الزكاة من النصاب، مضافاً إلى أن مقتضى إطلاق الأدلة هو جواز إعطاء الشاة من غير النصاب «... وفي أربعين شاة شاة و...» هذا كله بناء على القول بالملك المشاع أو الكلّي في المعين في باب الزكاة، وإلا فعلى القول بتعلقها كتعلق الحق فلا إشكال في عدم وجوب دفعها من النصاب.

الأمر الرابع: لو قلنا بجواز دفع شاة أخرى فلافرق بين ما يكون من ذلك البلد أو غيره للإطلاق المزبور، مضافاً إلى التصرّح بالجواز في كلمات الأعلام كالمحقق في «الشرع» حيث قال: «ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة»^(١) والعلامة في «القواعد»: «ويجزي الذكر

(١) شرائع الإسلام ١: ١٣٧.

والأنثى في الغنم ومن غير غنم البلد وإن قصرت قيمتها ...»^(١)، ولا يعُد بالخالفة بعضهم كالشهداء^(٢) والكركي^(٣) على ماحكي عنهم في «الجواهر»^(٤) «ولم يجُوزوا الدفع من غير غنم البلد إلّا أن تكون أجود أو بالقيمة لقاعدة الشركة»^(٥) والظاهر أنّ المراد من الاستدلال بقاعدة الشركة هو أنّ المملوک في العين الـزکوي هو الكسر المشاع، فلابدّ من فرض المملوک في النصاب جزءاً يساوي الشاة في القيمة، ولأجل ذلك يلزم تعين الشاة التي تكون قيمتها هي المقياس والميزان في تقدير مقدار المملوک.

ويرد عليه أولاً: لو التزمنا بأنّ المتعلق هو الكسر المشاع فلا يجوز لنا الحكم بجواز الدفع من غير النصاب، وقد حقّقنا جوازه آنفًا مستندًا إلى الإطلاق المستفاد من الأدلة والتصريح بجواز دفعها من غير النصاب في موارد .

وثانيًا: لا يجوز للسائل التعدي عن العين إلى القيمة مع أنه تعدى عنها إلى القيمة، ثم التزم بتعين الشاة التي تكون قيمتها في المقياس والميزان، لأنّ الالتزام بالكسر المشاع عن العين لازمه عدم جواز التعدي عن العين.

(١) قواعد الأحكام ٣٣٨:١.

(٢) الدروس الشرعية ٢٣٦-٢٣٥:١، مسالك الأفهام ٣٨٣:١.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي) ٢٥٢:١٠.

(٤) جواهر الكلام ١٦٦:١٥.

(٥) جواهر الكلام ١٦٦:١٥.

وثالثاً: لو تزّلنا وقلنا بجواز دفع القيمة، فلو دفع الأعلى في القيمة لازمه القول بأن المكلّف قد دفع الفريضة مع زيادة مع أنه من المتسلّم عليه أن الأعلى قيمة هو مصدق الفريضة، وكيف كان المرجع في المقام هو الإطلاقات في الشاة والإبل والبقر (في الأنعام الثلاثة) لوحدة المناطق في الجميع واتحاد لسان الأدلة فيها.

الأمر الخامس: المدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى، ولعل المستند له لذلك هو دعوى الانصراف أي أن الإطلاقات منصرفه إلى الحد الوسط، لأن الإشكال في دعوى انصراف الإسم عن الأدنى والأعلى فكما لا يمكن تماميتها في صدق الطبيعة على الأعلى وكفايتها فكذلك في الأدنى، فلام وجوب لتنقييدها بالحد الوسط، هذا بالنسبة إلى نفس النصاب، بل وكذلك الحال في المدفوع من خارج النصاب لأنّا لو سلمنا الاكتفاء من خارج النصاب فلا فرق بينه وبين نفس النصاب في جواز دفع كل فرد مما ينطبق عليه الطبيعة المأمور بها نعم، لا يخفى أن المراد بالتفاوت في المراتب من الأدنى والمتوسط والأعلى هو التفاوت في القيمة غير الناشئ من العوارض الخارجية كالمرض والهزال أو ذات عيب أي من حيث رغبة الطالب وعدمها، وبالجملة لا ريب في عدم الفرق بين كل فرد يصدق عليه الطبيعة مالم يكن من الأفراد الممنوعة التي قام الدليل على عدم الاجتناء بها. ولكن بعد التي والتي لأنّي لا نأبى عن قبول دعوى الانصراف ذوقياً عن

اكتفاء الشارع بأقل ما يكون مصداقاً للفريضة، فلا يترك الاحتياط بدفع الفرد الوسط ولذلك لو تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

الأمر السادس: الخيار للهالك ولا الساعي أو الفقير على جميع المباني في تعلق الزكاة من الشركة في المالية أو الكلي في الذمة أو في المعين أو على نحو تعلق الحق، لأنّ على المكلف الخروج عما في عهده بالتطبيق على أي فرد شاء وله الخيار بمقتضى القاعدة في هذه الموارد.

بل وكذا على القول بالشركة الحقيقة وأنّ المال مشاع بين المالك ومورد المصرف لأنّ الحق على هذا المسلك هو التراضي لوم نقل بأن المستفاد مما ورد في آداب جبایة الزکاة والمصدق وال ساعي هو ثبوت الخيار للهالك لأنّه هو الشريك الأعظم كما تدل عليه صحيحة برید سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها... فإذا أتيت ماله فلاتدخله إلا بإذنه فإنّ أكثره له، فقل: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلاتدخله دخول مسلط عليه فيه ولا عنف به...»^(١)، فالمتحصل عدم جواز الاقتراح لها بل الخيار للهالك.

الأمر السابع: يجوز للهالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من الندين أو غيرهما.

الكلام في المقام في فروع ثلاث:

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب١٤ ح ١.

أوّلها: في جواز إخراج الزكاة بالقيمة من النقدين في غير الأنعام.

ثانيها: في الأنعام.

ثالثها: في جواز الإخراج بغير النقدين من الأعيان والمنافع والحقوق.

أمّا الأوّل: فقد ادعى «الجواهر»^(١) عدم الخلاف في الجواز بل وقد ادعى الإجماع في «المعتبر»^(٢) و«التذكرة»^(٣) وظاهر «المبسot»^(٤) و«الإيضاح»^(٥) وغيرها، وعن «مصابح الفقيه»^(٦) دعوى عدم نقل الخلاف في المسألة إلا عن الإسکافي، ثم نقل موافقته مع المشهور.

وكيف كان عدمة المستند للقول بجواز إخراج الزكاة بالقيمة من النقدين في غير الأنعام الروايات الواردة كصحيحة البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرش من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوي؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء مافيته؟ فأجاب عليه السلام: «أيّما تيسّر يخرج»^(٧).

(١) جواهر الكلام: ١٢٦: ١٥.

(٢) المعتبر: ٥١٦: ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٩٦: ٥.

(٤) المبسot: ٢١٣: ١.

(٥) نقل عنه في مفتاح الكرامة: ١١: ٢٧٣.

(٦) مصابح الفقيه: ١٣: ٢١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ١٤ حـ ١.

وهكذا صحيحة على بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرارم دنارين وعن الدنانير درارم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: «لابأس به»^(١).

وكذلك خبر يونس بن يعقوب (عن قرب الإسناد) قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لابأس»^(٢).

بدعوى ظهور هذه الروايات بل النص بجواز إخراج الزكاة بالقيمة، مضافاً إلى أن القول بتعلق الزكاة بالعين على نحو تعلق الحقوق كحق الجنية يستلزم الحكم بجواز الإخراج بالقيمة.

وأما الثاني: في جواز الإخراج بالقيمة من النقدين في الأنعام: فالمشهور كما في «الجواهر»^(٣) و«مفتاح الكرامة»^(٤) بل ادعى الاجماع على الجواز، واستدلّ له مضافاً إلى الإجماع بصحيحة البرقي المتقدمة أولاً: بدعوى أن الأنعام وإن كانت غير مصرّح بها في الصيحة إلا أن من عموم السؤال بقوله: «...إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه» نحكم بالتعيم لطلق الأعيان الزكوية.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ١٢٦: ١٥ .

(٤) مفتاح الكرامة ١١: ٢٧٤ .

إلا أن المشكلة في استفادة التعميم تصرح السؤال بموارد خاصة في صدر سؤاله، ولعله لذلك تأمل المستدل في تمامية استدلاله، وإن أصرّ عليه في «مستند العروة»^(١) بعد أخذة عن «المستمسك»^(٢) وقال بمحض القول بعفاضي الفهم العرفي بعدم خصوصية للموارد ثم عمّم الحكم لمطلق الأعيان ال Zukويّة، ثم أكد قوله بأن الجمود على ظاهر النص يستلزم الاقتصار على مورده من الحنطة والشعير وعدم التعدي إلى سائر الغلات أعني: التمر والزبيب، مع أن الأصحاب فقد تعدوا إلى سائر الغلات قولًا واحدًا.

لأن القاعدة تقضي حمل الجملة على الموارد الخاصة المصرح بها في السؤال ودعوى الفهم العرفي بإلغاء الخصوصية عهدها على مدّعينها بعد احتلال دخل الخصوصية في المقام، وأمام التأكيد باستلزم الاقتصار على مورد من الحنطة والشعير فلان أبي منه لولا عدم الخلاف في المسألة.

إلا أن الذي يسهل الخطاب ما أفاده الحق المهندي^(٣) في المقام بما حاصله: أن الكتاب والسنة يدللان على الأمر بصرف الزكاة في موارد معينة منها: عمارة مساجد وبناء القنطر ومعونة الحاج وغير ذلك من وجوه البر كما في أداء مال الكتابة وفكاك الرقاب ووفاء ديون الغارمين ونحو ذلك (كما في الأدلة المذكورة)^(٤) مما يتعدّر فيه غالباً صرف عين الفريضة كبنت مخاض

(١) موسوعة الإمام الخوئي ١٩١: ٢٣ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٨٥: ٩ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٨٥: ٩ .

(٤) ١ - احتساب الدين من الزكاة كصحيحة عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الأول عن دين لي على

أو الشاة مثلاً، وليس من المتحمل في أمثالها جواز بيع عين الفريضة من شخص آخر ودفع ثمنها إلى الجهات المتقدمة، ومع عدم جواز إخراج القيمة من الأول بحيث تكون للبيع مدخلية في جواز دفع القيمة، وعلى هذا فيثبت بدلالة الاقتضاء وصوناً للأوامر المذكورة عن اللغوية جواز إخراج القيمة من الأول نعم، لو قلنا بعدم جواز تصدّي المالك لصرفها في الجهات المذكورة ولزوم إيكال ذلك إلى الإمام أو الساعي كان اللازم عليه أنما هو دفع الفريضة إلى من وظيفته الدفع إليه وهو مخّير في كيفية الصرف في الموارد المعينة للصرف، غير أنّ الأمر ليس كذلك إذ قد يجوز للمالك التصدّي للصرف فإنّه المكلّف أولاً وبالذات وإن جاز له الإيكال إلى الغير أيضاً وسيأتي.

وأمّا الثالث: في جواز الإخراج بغير النقادين من الأعيان والمنافع، فالمشهور جوازه، بل ادعى الشيخ في «الخلاف»^(١) وابن زهرة^(٢) الإجماع عليه، ولعلّ المستند لذلك رواية يونس بن يعقوب المتقدمة قال: قلت

قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة. هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم» (وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٦ ح٢).

٢- إحجاج الغير بالزكاة كصحيحة علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عَلَيْهِ: يكون عندي المال من الزكاة أفالج به موالي وأقاربي قال: «نعم، لأنّه» (وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب٤٢ ح١). ٣- جواز تجهير الميت من الزكاة... جهزه وكفنه وحنّنه، واحتسب بذلك من الزكاة (وسائل الشيعة ٣: ٥٥ / أبواب التكفين ب٣ ح١).

(١) الخلاف ٢: ٥٠.

(٢) غنية النزوع: ١٢٦.

لأبي عبدالله رض: عيال المسلمين أطعمهم من الزكاة، فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لابأس»^(١).

بيان: أن إطلاق الزكاة يشمل الأنعام وغيرها فتدل على جواز تبديل الفريضة مطلقاً بالثياب والطعام وبما أنه كان خيراً للفقراء ولو كان من غير النقادين.

واستشكل في محكى «المدارك»^(٢) و«الوافي»^(٣) ولعل المستند لها رواية سعيد بن عمر عن أبي عبدالله رض قال: قلت: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: «لا يطعمهم إلا الدرهم كما أمر الله»^(٤).

إلا أن هذه الرواية معرض عنها لعدم تعين الدرهم في دفع القيمة حتى فيما إذا كانت الفريضة من جنس الدرهم، وقد مر جواز إخراج القيمة فيما إذا كان من الدينار بدلالة النص وإجماع الفقهاء، فلا بد من حملها على الأفضلية لأنّه النقد الغالب في تلك الزمان وتعدّر الدنانير للعامة.

أو الحمل على عدم جوز التبديل بعد تعين المخرج من الزكاة في شيء غير النقادين (وذكر الدرهم من باب المثال).

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٩٠.

(٣) الوافي ٦: ١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٤ ح ٣.

هذا وقد استدلّ في «مصابح الفقيه»^(١) بجواز التبديل في المقام بما استدلّ به لجوازه في التبديل بالنقدين قائلاً بعدم القول بالفصل قطعياً، لأنّه لا وجه لإِنْكَار جواز التبديل مثلاً في تملّك منافع البيت مثلاً للبناء والعميل المشتغل بتعمير مسجد أو قنطرة أَجْرًا وهكذا.

وأَمّا القول بأفضلية الإِخْرَاج من العين : فقد أفتى به في «النهاية»^(٢) ، إِلَّا أَنَّه بعد قيام الدليل على جواز دفع القيمة لا وجه للحكم بأفضلية إِخْرَاج العين ، بل الأفضل ما هو الأَصْلَحُ وَالْمَخْرُوفُ لِمَوَارِدِ الْمَصْرُفِ ، والاستناد برواية سعيد بن عمر يقتضي الحكم بالاحتياط لا الأفضلية كما لا يخفى .

(١) مصابح الفقيه ١٣: ٢٢٢ .

(٢) النهاية : ١٨٢ .